المحاضرة السادسة: التأمين وإدارة المخاطر

يمكن تحديد عناصر التأمين في ثلاث؛ حيث لا يمكن أن تقوم العملية التأمينية إلاّ باجتماعها، وهي: الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

أولا: الخطر

بمفهومه العام هو أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه، أمّا في المفهوم التأميني فإنّ ما يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر ما كان من المرغوب فيه أو لا.

ولعلّ التعريف المبسّط للخطر كونه: "الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معيّن"، أو هو: "احتمال وقوع حدث معيّن، مستقل عن إرادة أحد الطرفين، والذي يُمكن أن يُسبِّب خسارة مادية أو ضررا لشيء معيَّن"، ولقبول التأمين ضد خطر معيّن لابدّ من شروط لا يصلح العقد إلا بتوافرها.

- *شروط الخطر*: يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون:

- أمرا محتملا (احتمالي الوقوع): أي أن يكون منافيا لليقين، فلا يكون مُؤكّدا ولا مستحيلا، لأنّ التأمين في الحالتين يُعدّ ضياعا لأموال المستأمن، كالتأمين على بضائع قد سُرقت مثلا، أمّا فيما يخص التأمين على الحياة وفروعه، فإنّ موضوعه يتعلّق بتاريخ وقوع الحدث (تاريخ الوفاة)؛ لأنّ الوفاة حدث لا محالة واقع، أمّا تاريخه فهو احتمالي في مدّة زمنيّة معيّنة؛

- أمرا مستقبليّا: أي لا يكون وقت تحقّق الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد، فلا يجوز التأمين على مبنى ضد الحريق وهو قد احترق فعلا، كما لا يجوز التأمين على السفينة ضد الغرق في رحلة ما، وهي قد رست بالميناء وانتهى الأمر؛

- أن يكون الحادث مستقلاّ عن إرادة الطرفين: فشرط الاحتمال يقتضي ألّا يتدخّل أطراف العقد؛ بل ينبغي أن يتحقّق الحادث بفعل أجنبي، غير متّصل بإرادة أحد الطرفين لأسباب منها:

  - يتعمّد المستأمن إحداث الخسارة إذا ما توقّع قيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل، وهنا يختل مبدأ عدم الإثراء دون سبب، الذي يقضي بالتعويض في حدود مبلغ التأمين؛
  - يمتدّ الإضرار المُتعمّد بنتائجه في الكثير من الأحوال إلى المجتمع؛
  - التعمّد يُخِلّ بالأصول العلمية والإحصائية للتأمين من ناحية قياس الخطر وحساب الأقساط.

على هذا الأساس فإنّ التعويض لا يتمّ إذا تدخّل المستأمن أو المستفيد لافتعال الحادث، كأن تُحرق شركات على أبواب الإفلاس، أو اغتيال المستأمن للاستفادة من الرّيع؛ لذلك تعمل شركات التأمين على إضافة شروط لمنع المستأمن من إحداث الخطر، ودفعه لاتخاذ تدابير الوقاية؛

- أن يكون محِلّ الخطر مشروعا: أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والقوانين التي تمنع ممارسة عمل معيّن، فلا يجوز مثلا التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو مخالفات المرور، وفيما يلي مخطط يلخّص الشروط الواجب توافرها في الخطر.

شكل رقم 2: الشروط الواجب تو افرها في الخطر

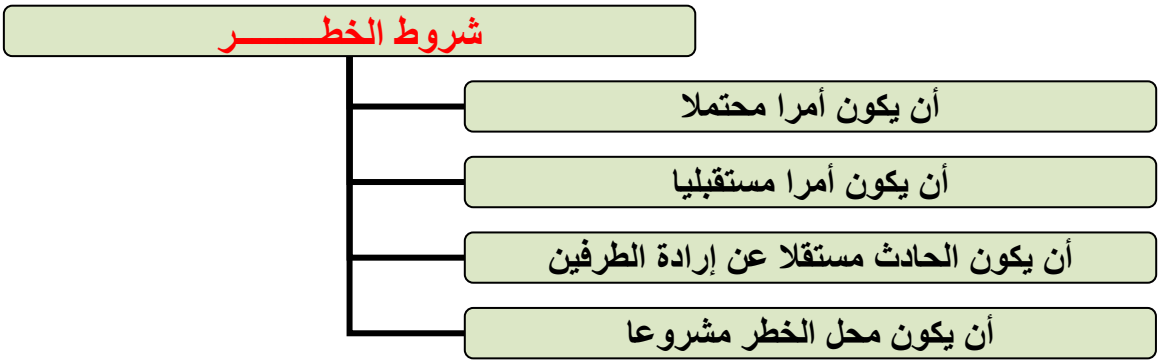

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

تبعا لتعدّد أنواع التأمين واختلافها؛ تتعدّد أنواع الخطر وتتمايز.

- *أنواع الخطر*: ينقسم إلى عدّة أنواع لكلّ منها خصائصها ومميّزاتها، وهي:

- الخطر الثابت والخطر المتغيّر: المقصود بالخطر الثابت، الذي تكون درجة احتمال تحقّقه ثابتة لا تتغيّر طيلة مدّة سريان العقد أو على الأقل خلال سنة*، أمّا الخطر المتغيّر فيتغيّر بالزيادة مثل: التأمين لحال الوفاة؛ حيث يزيد خطر وفاة المستأمن كلما تقدم في العمر. أو بالنقصان مثل: التأمين لحال البقاء؛ حيث يقل خطر بقاء المستأمن على قيد الحياة كلما تقدم في السن. هذا إن أمكن القول بأن البقاء على قيد الحياة هو الخطر باعتباره محل التأمين، فقد يكون الخطر سعيدا كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الزواج أو الحج ...وغيرها، أو تعيسا كما هو الحال بالنسبة للوفاة أو العجز... وغيرها.

- الخطر المعيّن والخطر غير المعيّن: الخطر المعيّن هو الخطر الذي يرِد على محِل معيّن، كالتأمين على الحياة مثلا، أمّا الخطر غير المعيّن فلا يكون المحِل معروفا للطرفين عند التعاقد، كما في التأمين على السيارة من المسؤولية المدنية اتجاه الغير.

وفيما يلي مخطط مبسّط لذلك.

* الثبات هنا ليس مطلقا، وإنما بنسب متفرقة غير كبيرة.

شكل رقم 3: أنواع الخطر

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

☜ **التقسيم العملي للأخطار**

تقسم الأخطار البحتة عموما وفقا لطبيعة الشيء الذي يقع عليه بصورة مباشرة أثر تحقق الخطر، وعليه تقسم الأخطار إلى ثلاث أنواع:

-**أخطار الأشخاص**: تشمل الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كانقطاع الدخل أو الوفاة؛

-**أخطار الممتلكات**: مجموعة الأخطار التي لو تحققت أصابت مصادرها بصورة مباشرة ممتلكات الأشخاص بخسائر مادية نتيجة لهلاكها أو تلفها أو نقص دخلها أو نقص القدرة على استخدامها بكفاية عالية؛

-**أخطار المسؤولية المدنية**: تشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، ويطلق عليها البعض أخطار الثروات، لأن الخسارة المترتبة على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة شخصا أو شيئا محددا، وإنما تقع على ثروة الشخص بصفة عامة.

☜ **تسيير وإدارة الخطر**

1-مفهوم تسيير وإدارة الخطر: هو ذلك التنظيم الذي يهدف إلى مجابهة الأخطار بأحسن الوسائل وأقل التكاليف عن طريق اكتشافها، تحليلها قياسها وتحديد وسائل مجابهتها واختيار أنسبها تحقيقا للهدف المطلوب. فإدارة الخطر هي عملية اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي تتعرض لها منشآت الأعمال أو الأفراد والجدير بالذكر أن إدارة الخطر معنية بالأخطار البحتة الصافية والتي ينتج عنها خسارة فقط.

2-مراحل تسيير الخطر

الهدف الأساسي لإدارة الخطر هو الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال وحماية كفاءة أنشطة منشآت الأعمال، والأشخاص المالكين له، وحماية العاملين به من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار البحتة (الصافية) التي تواجهه بأقل تكلفة من خلال عدد من المراحل.

أ) اكتشاف الخطر

إن المرحلة الأولى في عملية إدارة الخطر هو تحديد واكتشاف والتعرف على جميع المخاطر التي تواجه المنشأة أو العمل، ويتم ذلك من خلال إدارة الخطر في المنشأة حيث تقوم إدارة الخطر بالتأمين بدراسة

شاملة للأخطار التي يتوقع أن تواجه المنشأة في مراحل نشاطها المختلفة ويتم تبويب الأخطار حسب نوعيتها وبيانات عن مصادرها والعوامل المساعدة للخطر. وبإمكان المسؤول عن إدارة الخطر الاطلاع على الرسومات البيانية لسير العمل والإنتاج، ليكتشف العوائق التي قد ينتج عنها خسائر كبيرة، وكذلك الاطلاع على القوائم المالية ليتعرف على الأصول التي يتوجب حمايتها، وأخيرا فإن تحليل المعلومات الخاصة بالخسائر التي تعرضت لها المنشأة في الماضي يكون مصدرا مهما في التعرف على الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها المنشأة في المستقبل.

ب) تقييم الخطر

هناك العديد من الطرق الإحصائية التي يمكن بواسطتها تقييم درجة الخطر لكن أبسطها وأكثرها فاعلية هو وصف درجة الخطر بأنها عالية جدا، متوسطة، منخفضة، منخفضة جدا، وتقييم درجة الخطر تعتمد على خاصيتين هما:

– تأثير الخطر؛

– احتمال حدوث الخطر.

جدول درجة الخطر

الاحتمال / التأثير	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض جدا

ج) قياس الخطر

يختلف قياس الخطر باختلاف زاوية النظر إليه، فيختلف الخطر من منظور الفرد أو المؤسسة (المؤمن له) عن منظور شركة التأمين.

د) مواجهة المخاطر

يعتبر استعداد المؤسسة أو الفرد لمواجهة الخطر والحذر منه أحد أهم المقاييس التي تأخذها شركات التأمين من أجل عقد اتفاقية التأمين، وهذا ما يثبت إلى حد ما حسن نية المؤمن له، باعتباره لا يسعى للتأمين إلا كغطاء لأخطار احتمالية الوقوع.

تسعى كل المؤسسات الاقتصادية على مستوى العالم أن يكون نشاطها في بيئة تتمتع بمستوى مخاطرة منخفض نسبيا، وهذا للأثر البالغ على أداء المؤسسة، ما يدفع المؤسسة إلى إيجاد السبيل الأمثل والطريقة الأحسن لتقليل هذه المخاطر التي تطرح أمام المؤسسة أو الفرد مجموعة من طرق مواجهة المخاطر، ويتوقف اختيارها للطريقة المثلى على الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة بالإضافة للظروف البيئية المحيطة بنشاط المؤسسة والأخطار المصاحبة لعملها، وفيما يلي أهم طرق مواجهة المخاطر:

– الوقاية والمنع: (سياسة تخفيض الخطر)

تقضي هذه الطريقة بالعمل على منع الخطر كليا، أو بالحد من الخسائر التي يسببها أن هي حدثت عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، وأهم ما يميز هذه الطريقة أنها تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة للخطر بما يؤثر على احتمال حدوث الخطر وعلى حدة الخسارة أو على كليهما معا.

فمثلا: توسيع الطرقات يقي ويمنع إلى حد ما من وقوع حوادث المرور، أو منع استعمال غاز البوتان في التجمعات الطلابية يقي ويمنع إلى حد ما وقوع حرائق وانفجارات في هذه التجمعات.

إن إتباع طريقة الوقاية والمنع يترتب عليه من الناحية الاقتصادية تحمل الفرد أو المؤسسة لتكاليف ثابتة تتمثل في التكاليف المتعلقة بإجراءات وتجهيزات الوقاية والمنع بالإضافة إلى تكاليف تشغيل ومراقبة الوسائل المتعلقة بالوقاية.

– افتراض حدوث الخطروتحمل نتائجه

وفقا لهذه الطريقة يكون على الفرد أو المؤسسة المعرضة لخطر ما أن يفترض إمكانية تحقق هذا الخطر ويكون على استعداد لتحمل نتائجه، ويتحتم على الفرد أو المؤسسة إتباع هذه الطريقة لمواجهة الخطر حين يتعذر عليه تحويل الخطر، أو عندما يترتب على قبوله لتحويل هذا الخطر تحمله لتكاليف عالية نسبيا، وعادة ما تتبع مثل هذه الطريقة إذا ما كان احتمال حدوث الخطر ضئيلا، والخسارة الناتجة عن تحققه ضئيلة كذلك، بحيث يمكن للفرد أو المؤسسة تحمل هذه الخسارة ومقابلتها من الإيرادات الجارية.

لتغطية الخسائر المتوقعة من خلال هذه الطريقة يسعى الفرد أو المؤسسة إلى تخصيص احتياطات مالية في شكل مدخرات تحجز سنويا من الإيرادات وتنتظر وقوع الخطر ومن ثم تعويض الخسارة الفعلية.

– تجميع الأخطار: (التأمين التبادلي)

بمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو المؤسسة المعرضة لخطر ما أن تتفق مع مجموعة من الأفراد أو المؤسسات المعرضة لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحدهم خسارة مادية خلال مدة محددة نتيجة لحدوث هذا الخطر، سيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما بدلا من أن يتحملها الفرد أو المؤسسة التي حلت به الخسارة لوحدها، وذلك نظير اشتراك تحدد قيمته سلفا.

سمي هذا التأمين بالتبادلي لأن كل شخص أو جهة مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة لدى الأشخاص الآخرين، وفي نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص، أي أنّ كل شخص مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

– تحويل الخطر

بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكية هذا الشيء، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار، وعقود النقل، وعقود التشييد، وعقود التأمين، ففي عقود النقل يمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها، مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيته لهذه البضاعة.

يظهر التحويل في عقود التأمين من خلال قبول المؤمن (الشركة) بأن يحل محل المؤمن له (الفرد أو المؤسسة المعرضة للخطر) في تحمل الخسائر المتوقعة، حيث يقوم الأول بتعويض الأخير في حالة وقوع الخطر المتفق عليه كما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين، مقابل استلام الأول مبلغا من المال من الثاني في شكل أقساط تسبق عملية التعويض.

ثانيا: القسط

هو ثمن التأمين؛ أي ما يُدفع لقاء الحصول على خدمة التأمين. تتحدّد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمّها: درجة وقوع الخطر المؤمَّن ضدّه، الدراسات الخاصة بعدد مرّات تكرار الخطر، مدى خبرة شركات التأمين... وما شابه ذلك، وله مكوّنات وطرق حساب معيّنة.

- *مكونات قسط التأمين:* يتكوّن القسط الإجمالي الذي يدفعه المستأمن، كالآتي:

- القسط الأساسي: عبارة عن التكلفة التقنية للخطر؛ حيث يُحسب كالآتي:

القسط الأساسي= معامل القسط × قيمة الشيء المؤمّن عليه

- القسط الصافي: عبارة عن القسط الأساسي مضافا إليه مختلف المصاريف والتكاليف المتعلّقة بالتحصيل أو تسيير العقود وإعدادها، ويُحسب كالآتي:

القسط الصافي= القسط الأساسي + التحميل التجاري

- القسط الكلّي: عبارة عن القسط الصافي محمّلا بمصاريف إضافية (الرسوم والضرائب):

القسط الكلي= القسط الصافي + الرسوم والضرائب

وهو ما يوضّحه الهيكل الموالي.

شكل رقم 4: مكوّنات القسط الإجمالي

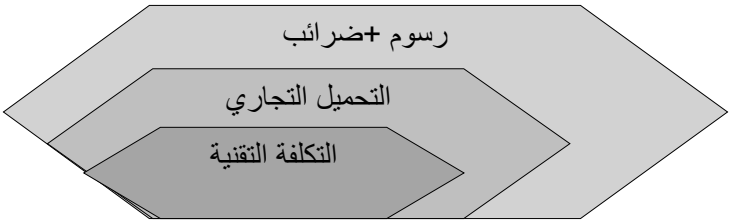

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

- *طرق حساب القسط:* تختلف باختلاف نوع التأمين، وهي:

- طريقة معدّل الخسائر: تقوم على أساس الإحصاءات السابقة المتعلّقة بخسائر سنوات مضت بسبب خطر معيّن، وهنا يُستخدم معدل الخسائر في حساب القسط الإجمالي الواجب دفعه، كالآتي:

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع قيم الخسائر}}{\text{مجموع قيم الممتلكات}}$$

ويقوم هذا الطرح على افتراض وقوع الحوادث الماضية نفسها في المستقبل، ليكون:

القسط الصافي = قيمة الممتلكات المؤمنة × معدل الخسارة

- طريقة التوقّع الرياضي: تُستخدم في حالة معرفة مبلغ التعويض مُسبقا (محدّد في وثيقة التأمين) كالتأمين على الحياة، ويعتمد على معرفة كلٍّ من التكلفة المتوسّطة للخطر واحتمال الخطر، وهو:

التوقع الرياضي = احتمال الخطر المؤمَّن ضدّه × التكلفة المتوسّطة للخطر

على هذا الأساس يُحسب القسط الصافي بالشكل التالي:

القسط الصافي = التوقع الرياضي × قيمة مبلغ التأمين

*ثالثا: مبلغ التأمين**

هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمِّن بدفعه عند تحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه (للمستأمن أو المستفيد أو الغير)، كما يمثّل الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمِّن بدفعه إذا ما تحقّق الضرر.

- *صور أداء المؤمِّن (مبلغ التأمين) في عقد التأمين:* تتّخذ إحدى ثلاث صور:

- الأداء النقدي: وهذا يختلف باختلاف أنواع التأمين، كما يلي:

جدول رقم 1: اختلاف الأداء باختلاف نوع التأمين

نوع التأمين	التأمين على الأشخاص	التأمين على الأضرار
نوع الأداء	دين أُضيف إلى أجل غير معيّن	دين احتمالي في ذمّة المؤمِّن
صورة الأداء	الأداء النّقدي المباشر	اصلاح الضرر بدلا من الأداء النقدي
حدود الأداء	حسب الاتفاق (جُزافي)	في حدود الضرر (تعويضي)

- الأداء العيني: يُقصد به إصلاح الضّرر الذي أصاب الشيء المؤمَّن عليه، بدلا من أن يدفع تعويضا نقديا يعادل قيمته إلى المستأمن، من ايجابياته أنّ المؤمِّن يتفادى من خلاله الغشّ؛

- الخدمات الشخصية: قد يرتّب عقد التأمين في بعض الحالات التزاما في ذمة المؤمِّن بالقيام ببعض الخدمات الإضافية في إطار محدّد مسبقا، وقد يكون هذا الالتزام أساسا أو فرعا.

- *تحديد مبلغ التأمين:* يخضع التأمين لمبدأين هما المبدأ التعويضي والمبدأ التعاقدي (حسب الاتفاق ويكون جُزافيا)؛ فحسب المبدأ التعويضي، لا يترك التأمين للمستأمن فرصة للكسب ولكن فقط لتعويض الخسارة، ونجده في التأمين على الأضرار، أمّا بالنسبة للمبدأ التعاقدي، فإنّ قيمة مبلغ التأمين تُحدّد في العقد كما في التأمين على الأشخاص.

* قد يُصرّح في عقد التأمين بمبلغ التأمين (الأداء) ويسمّى هنا هذا الأخير: ريعا، دخلا أو إيرادا مرتبا في حالة التأمين على الحياة أو على ما يسمّى بتأمين الحالة المدنية وتأمين الدخل أو يسمّى مبلغ التعويض في حالة التأمين على الأضرار كتأمينات الممتلكات.